

البحث الفقهي: أهميته، وأدابه، ومراحله، ومصادره

عبدالرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الأحساء، المملكة العربية السعودية

الملخص

هدف هذا العمل إلى عرض أهمية البحث في الفقه الإسلامي وهو أحد فروع العلوم الإسلامية واضحة الأسس. وبعد عرض تعريفات المصطلحات الأساسية، عرج العمل على دور البحث الفقهي في شرح وحفظ مفاهيم الكلمات التي أنزلها الله تعالى في كتابه الكريم.

وعرض المبحث الثاني من العمل متطلبات الدراسة في هذا المجال، وتشمل: الإيمان بالله، والإخلاص للبحث، وأهمية موضوع البحث، والمصادر الأولية، والأمانة العلمية، والتمحيص والاستشارة، والنزاهة.

وعرض المبحث الثالث مراحل إجراء الأبحاث الفقهية. تبدأ تلك المراحل بتعرف موضوع البحث ثم التحرك لوضع خطة بحثية وجمع المعلومات وصياغتها مع الانتباه إلى دقة وصحة النقل من القرآن الكريم والمصادر الأخرى.

أما المبحث الرابع فاهتم بحصر وترتيب أهمية مراجع البحث؛ فأهم المصادر هو القرآن الكريم يليه سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية. ثم تأتي مجموعة من المصادر الأولية المدونة في المذاهب المختلفة وشروحها التي أعدها علماء مميّزون سابقون من كل مذهب. وينتهي الحصر بقبول رأي الآخرين.

الكلمات المفتاحية: طرق البحث الإسلامي، الفقه الإسلامي، المصادر الإسلامية الأولية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وآله وصحبه، أما بعد:
فلما أكرمني الله تعالى بالإشراف على بعض البحوث الفقهية الطلابية الجامعية،

وكان من دور المشرف عليها توجيه الطلاب لكيفية التخطيط للبحث، ولطريقة البحث في المصادر وجمع المادة العلمية منها، وللمنهج في صياغة البحث وكتابته، رأيت الطلاب في حاجة إلى توضيح بعض الأمور المعينة لهم على ذلك، وأن تكون في متناولهم بكتاب يناسبهم؛ لأنهم في بداية الطلب والبحث.

والكتب المؤلفة في عمل البحوث كثيرة، لكن غالبها في عموم العلوم، ولم تقصد للعلوم الشرعية. والذي رأيتُه قصد فيها: (البحث العلمي) لأستاذي أ.د. عبدالعزيز الربيعه، لكنه شمل جميع تخصصاتها في بحث موضوعاتها وتحقيق مخطوطاتها، وما يتعلق بالإشراف والمناقشة لرسائلها الجامعية⁽¹⁾.

وأما الذي رأيتُه خصص للفقه، فهو: (منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه) لمؤلفه أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان، وهو كتاب له قيمته العلمية يستفيد منه أكثر كبار العلماء الباحثين، لكن لم أره تحدث عن طريقة البحث الفقهي بإيجاز يناسب عموم الباحثين وبالأخص طلاب الجامعة وأمثالهم، ولم يشمل جميع الجوانب المهمة للبحث كطريقة عرض الأقوال في مسائل الاختلاف، ومنشأه وثمرته، بل أسهب في شروط الاجتهاد، وطريقة استنباط الأحكام لدى بعض العلماء كالإمام الشافعي - رحمه الله - وأطرد في التأكيد عند تخريج الأحاديث للبحوث الفقهية على الاكتفاء بأحاديث الصحيحين، وهذا مسلم به، لكن لم أره ذكر طريقة التخريج من الصحيحين وغيرهما إذا لم يكن الحديث فيهما.

ثم إن البحث الفقهي يختلف عن سائر البحوث العلمية الشرعية وغيرها؛ فيحتاج فيه غالباً إلى أمور لا يحتاج إليها في غيره؛ ذلك أنه يجمع إلى الفقه عدة علوم كالعلوم القرآن والحديث وأصول الفقه وقواعده واللغة والتاريخ وما قد يحتاج إليه كالتطبيقات والاقتصاد والرياضيات.

فأحببت أن أكتب بإيجاز عن البحث الفقهي خاصة؛ ليكون عوناً للباحثين في الأمور الفقهية من القضاة ونحوهم وطلاب الجامعات.

(1) البحث العلمي حقيقته ومناقشته للربيعه 18-12/1.

وحيث إن الباحث في الفقه يحتاج إلى معرفة الكتب المعتمدة في كل مذهب من مذاهب الفقهاء⁽¹⁾؛ لئلا ينقل لمذهب من غير كتبه المعتمدة، ولا لمذهب من كتب غيره كأن ينقل مذهب الشافعية من كتب الحنابلة، ويحتاج أيضا إلى مصادر معتمدة من سائر العلوم التي يبنى عليها الفقه كعلوم القرآن والسنة واللغة والتاريخ. لذلك ذكرت أبرز ما يحتاج إليه في البحث الفقهي من مصادر الفقه وغيره من تلك العلوم.

ولولا خوف الإطالة لبيّنت مصطلحات كل مذهب من المذاهب الفقهية، ومنهج كل مؤلف في كتابه من الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب؛ وذلك لينتفع منها الباحث أكثر.

وجمعت ذلك كله في هذا البحث، الذي سمّيته: (البحث الفقهي؛ أهميته، وآدابه، ومراحله، ومصادره).

وجعلته في مقدمة تضمنت أسباب اختيار هذا الموضوع، والهدف منه، وخطة البحث، ومنهج صياغته. وتمهيد تضمن التعريف بالبحث الفقهي. ثم المبحث الأول: أهمية البحث الفقهي، وآدابه. والثاني: مراحل البحث الفقهي. والثالث: مصادر البحث الفقهي. وفي الخاتمة أهم النتائج والتوصيات. قائمة المراجع.

ونهجت فيه؛ أن الآيات القرآنية الكريمة عزوتها في صلب البحث إلى مواضعها من المصحف الشريف. والأحاديث؛ ما كان منها في الصحيحين اقتصر على رواية البخاري، أو أحدهما، ولم أبين درجتها؛ اكتفاء بتلقي الأمة لصحتها، وما كان في غير الصحيحين اكتفيت بأحد ما أخرجت فيه، وبيّنت درجتها. والأعلام عرفت بغير المشهورين منهم؛ وهم من يقل ذكرهم، أو يعسر على كثير من الباحثين الاهتداء إلى مواضع تراجعهم.

وأكثر مادة هذا البحث أفدتها من شيوخ وأساتذتي وتجربتي؛ بما اطلعت عليه من كتب المصنفين السابقين وأبحاث المتأخرين التي قرأتها أو ناقشتها أو حكمتها،

(1) ينظر لأهمية هذا وطرق معرفة الكتب المعتمدة: منهج البحث في الفقه الإسلامي، لأبي سليمان 118-134.

مع إشارتي إلى اختلاف الباحثين فيما رأيت أنهم اختلفوا فيه كما في طرق جمع المادة العلمية، وتوثيق الهوامش، وعمل الفهارس.

التمهيد: التعريف بالبحث الفقهي

البحث الفقهي مركب من مفردتين هما؛ البحث والفقهاء.

المسألة الأولى: التعريف بالبحث

البحث في اللغة: يأتي لعدة معان؛ منها السؤال والاستخبار⁽¹⁾ والتقصي⁽²⁾. وفي الاصطلاح: اختلف الباحثون فيه؛ لاختلاف نوع البحث وتخصصه⁽³⁾. ويظهر أنه لا يعدو معناه في اللغة؛ فبعض ما ذكر من معانيه اللغوية، هي آلات للبحث العلمي. ولذا فهو في الاصطلاح في الجملة؛ تقصي أمر بالسؤال عنه، أو الاستخبار، أو القراءة.

المسألة الثانية: التعريف بالفقهاء

الفقهاء في اللغة: فهم الشيء⁽⁴⁾. وعرفه الراغب فقال: (الفقيه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد)⁽⁵⁾. وعُرف أيضا بأنه؛ إدراك الأشياء الخفية⁽⁶⁾. فإطلاق شيء في التعريف الأول، مقيد بما في التعريفين الآخرين؛ من كونه شيئاً خفياً، وكونه عن طريق الاستدلال عليه بعلم شاهد. ولذا فلا يقال فقيه لمن علم الأشياء الظاهرة التي لا تحتاج إلى نظر وتفكير، بل يقال له عالم؛ قال الراغب بعد تعريفه بالفقيه: (فهو أخص من العلم)⁽⁷⁾.

والفقهاء في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال⁽⁸⁾. فلا يسمى

(1) لسان العرب لابن منظور 115/2.

(2) المصباح المنير للفيومي ص36.

(3) ينظر: لمحات في المكتبة والبحث والمصادر للخطيب ص99-101.

(4) المصباح المنير للفيومي ص479.

(5) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص384.

(6) شرح تنقيح الفصول للقراي في ص16، 17.

(7) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص384.

(8) شرح تنقيح الفصول للقراي في ص17.

فقها العلم بالأمر غير الشرعية كالتب والهندسة⁽¹⁾ وتسمى علوما عقلية؛ لثبوتها بعقول الناس وتجاربهم لا بالشرع، لكنه يقر ويحث على التعلم والتعليم والعمل بما كان منها نافعا للناس في دينهم ودنياهم. ولا يسمى فقها العلم بالعلوم الشرعية غير العملية كأصول الفقه. ولا يسمى فقها العلم بالأحكام الشرعية العملية دون نظر واستدلال، بل يسمى علما؛ ولذا فالعامي العالم بحكم شيء، لا يسمى فقيها به، بل عالما به.

المسألة الثالثة: التعريف بالبحث الفقهي مركبا

مما تقدم في التعريف بالبحث وبالفقه يمكن التعريف بالبحث الفقهي؛ أنه التقصي للعلم بحكم شرعي عملي بالسؤال عنه أو الاستخبار أو القراءة. فالبحث الفقهي يحتاج إلى تقص؛ ويكون ببذل الجهد والصبر في الاطلاع على مصادر الحكم الشرعي كالكتب وعلماء الشرع، وأهل الخبرة فيما يرجع فيه إليهم كالأطباء فيما يتعلق بالطب، والاقتصاديين فيما يتعلق بالاقتصاد.

المبحث الأول: أهمية البحث الفقهي وآدابه. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أهمية البحث الفقهي

إن علم الفقه في الدين من أشرف العلوم الشرعية؛ إذ به يعرف العباد الحلال والحرام في حق الخالق عز وجل وحق المخلوقين. وقد أمر الله تعالى بالتفقه في الدين فقال عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة: 122).

وجعل عز وجل تعلمه من علامات إرادته الخير بعبده؛ فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"⁽²⁾.

ومن الأهمية العظمى للبحث الفقهي؛ أنه وسيلة من وسائل التفقه في الدين،

(1) المصدر نفسه ص18، 17.

(2) البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ح71.

وطريق من طرق حفظه، ولأن نوازل المسلمين وحاجاتهم تتجدد وتتنوع حسب الأحوال والأزمان والأماكن، فهم في حاجة إلى بيان أحكام الشرع في ذلك كله؛ لأنهم مأمورون بعبادة الله تعالى على بصيرة في كل شيء.

وبيان أحكام الدين يكون للعامة بسؤالهم العلماء، وللعلماء بالاجتهاد في ذلك، ومنه بحثهم عنها في كتب من سبقهم؛ قال النووي: (وينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له؛ فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه، ويثبت معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفطيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه، وواضحه من مشكله، وصحيحه من ضعيفه، وجزله من ركيكه، وما لا اعتراض عليه من غيره، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد)⁽¹⁾.

وقال أيضا: (فإذا فعل ما ذكرناه وتكملت أهليته واشتهرت فضيلته، اشتغل بالتصنيف وجد في الجمع والتأليف، محققا كل ما يذكره، مثبتا في نقله واستنباطه، متحررا إيضاح العبارات.. فبذلك تظهر له الحقائق وتكشف المشكلات ويطلع على الغوامض وحل المعضلات ويعرف مذاهب العلماء والراجح من المرجوح ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربههم إن وفق لذلك وبالله التوفيق)⁽²⁾.

وقال عن أهمية البحث في مذاهب السلف: (اعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها السؤال والجواب، ويفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلالات الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات، والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا الأفراد النادر)⁽³⁾.

(1) المجموع للنووي 30/1، 29.

(2) المصدر نفسه 39/1 وينظر منه: ص5.

(3) المجموع للنووي 5/1.

وقال عبدالعزيز الربيعية: (إن أهمية البحث العلمي تتلخص في كشف ثمرة جهود العلماء والأدباء السابقين؛ لأخذ نتائجها وإضافة الجديد عليها، كما تتناول المنجزات التي يحققها البحث العلمي في ميدان العلوم التطبيقية)⁽¹⁾.

ويقول محمد عجاج الخطيب: (إن ما يسعد به إنسان القرن العشرين ليس وليد عصره ولا صدفة أيامه أو هبة زمانه، بل ثمرة جهود العلماء والأدباء والحكماء)⁽²⁾.

وللإفادة من البحث الفقهي، فلا بد من كتابته؛ لأنها مما يحفظ به العلم، ووسيلة لنشره بين الأنام وانتفاع الناس به على مر الأيام⁽³⁾؛ قال عمر بن الخطاب وأنسؓ: "قيدوا العلم بالكتابة"⁽⁴⁾.

وذلك أن الكتاب تسير به الركبان، ويبقى بعد مؤلفه أزمانا، فتنفع به الأجيال المتعاقبة؛ قال ابن الجوزي: (تصنيف الكتاب وتعليم العلم بذر يكثر نفعه، ويمتد زمان نفعه)⁽⁵⁾.

وقد انتفع المسلمون على مر القرون بعد عصر النبوة بكتابة القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفتاوى علماء الأمة، وقواعد اجتهادهم.

وبالكتاب يطلع على العلم المخزون فيه من لم يستطع الحضور بين يدي مؤلفه، فيكون تلامذة العالم بكتبه أكثر منهم بالاستماع إليه.

ومن أهمية الكتابة؛ أن الله عز وجل أقسم بآلتها وهي القلم، وبالمكتوب بها⁽⁶⁾ فقال: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (القلم: 1).

(1) البحث العلمي حقيقته ومناقشته للربيعية 37/1.

(2) لمحات في المكتبة والبحث والمصادر للخطيب ص99.

(3) أفاض ابن عبد البر في فضل كتابة العلم، وأورد اختلاف العلماء في حكمها. وذلك في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 1/63-77.

(4) الحاكم: كتاب العلم، موقوفين، وصحهما، ووافقهما الذهبي، ورواه مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو، وضعفه ووافقهما الذهبي. المستدرك للحاكم والتلخيص للذهبي 106/1.

(5) صيد الخاطر لابن الجوزي ص35.

(6) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 18/225، 224.

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرُهَا وَبَيْنَ فَضْلِهَا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَفِي الدُّنْيَا يَضْبِطُهَا الْحَقُّوقُ، وَدَفَعَهَا الرِّيبَ عَنِ النُّفُوسِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ (البقرة: 282).

وَفِي الْآخِرَةِ بِكُونِهَا مِنْ وَسَائِلِ إِقَامَةِ الْحِجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هَذَا كِتَابًا يَبِينُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الجناثية: 29).

وَمِنْ أَهْمِيَةِ الْكِتَابَةِ؛ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَالْأَدْبَاءَ الْمُصْلِحِينَ حَرَّصُوا عَلَيْهَا؛ قَالَ أَحْمَدُ زَكِي بَاشَا⁽¹⁾: (ولم يزل الفضلاء من كل جيل، والنبلاء من كل قبيل يدونون ما يقع لهم من الكلمات النافعة، ويسارعون إلى حفظها بالكتابة؛ خوفا من ذهابها بالنسيان أشد المسارعة، فكم من كلمة نفع الله بها بعد قائلها، وفائدة قد هيئت بالكتابة لمتناولها)⁽²⁾.

المسألة الثانية: الأهل للبحث الفقهي، وآدابه

البحث الفقهي منزلته عظيمة لا يستطيعها إلا أفاض العلماء المتأهلون له، ومن أهل له وهدى إليه فقد أوتي فضلا عظيما وخيرا كثيرا.

ونصوص العلماء تخص به المتأهل؛ قال النووي: (وليحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له؛ فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه)⁽³⁾ وقال تقي الدين السبكي: (ولا شك أنه يحتاج بعد الأهلية إلى ثلاثة أشياء)⁽⁴⁾.

ويمكن التعريف بالأهل للبحث الفقهي: من تيسر له النظر في كتب العلماء، ولديه قدرة على فهم كلامهم وحسن صياغته، وفرغ وقته وذهنه لذلك⁽⁵⁾.

ولا يعني هذا أن طلاب الجامعات وأمثالهم لا يمكنون من البحث الفقهي؛ بل

(1) ابن إبراهيم، الملقب شيخ العروبة، ولد 1284هـ أديب مصري باحث، ومن كبار الكتاب، له عدة مؤلفات، وتوفي 1353هـ. الأعلام للزركلي 126/1.

(2) الترفيم وعلاماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا ص34.

(3) المجموع للنووي 30/1 وينظر: تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة ص30.

(4) تكملة المجموع للسبكي 3/10.

(5) ينظر: المصدر نفسه.

يدربون عليه ويوجهون فيه؛ حتى يكونوا أهلاً له في مستقبل حياتهم العلمية والعملية. وحيث إن البحث الفقهي طريق لطلب العلم، وإذا كتب صار وسيلة من وسائل تعليمه ونشره، فينبغي للباحث أن يتحلى بآداب العلم؛ ليبارك له في بحثه، وينتفع به. وقد اعتنى بها العلماء الربانيون على مر العصور؛ تعلموا وعملا وتعلّما وتأييماً⁽¹⁾؛ قال ابن سيرين: (كانوا يتعلمون الهدى كما يتعلمون العلم)⁽²⁾. والهدى: بفتح الهاء وبالياء؛ الطريقة والسيرة⁽³⁾.

وقال ابن جماعة⁽⁴⁾: (إن أهم ما يبادر به اللبيب شرخ شبابه، ويذيب نفسه في تحصيله واكتسابه؛ حسن الأدب الذي شهد به الشرع والعقل بفضله، واتفقت الآراء والألسنة على شكر أهله، وأن أحق الناس بهذه الخصلة الجميلة وأولاهم بحيازة هذه الرتبة الجليلة أهل العلم..⁽⁵⁾).

وذلك أن طالب العلم الباحث فيه إن لم يتأدب بآداب العلم مع العلم نفسه من صونه ومع الناس وبالأخص العلماء بإجلالهم، واحترام آرائهم الموافق له منهم والمخالف لم ينتفع بعلمه هو وغيره، بل يضر بهما؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا

(1) اعتنت بهذا كتب مصطلح الحديث وبعض مقدمات كتب الفقه؛ منها مقدمة المجموع للنووي المتوفى 676هـ وفيها نفع كبير، ومن المؤلفات الخاصة بآداب العلم: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر المتوفى 463هـ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي المتوفى 463هـ، وتذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة المتوفى 733هـ، وآخر ما رأيته منها حلية طالب العلم لبكر أبو زيد؛ عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، المتوفى 1429هـ.

(2) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي 79/1.

(3) القاموس المحيط للفيروزآبادي 406/4.

(4) بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي، الشافعي، شيخ الإسلام وقاضي قضاة مصر والشام، ولد 639هـ، وله عدة مؤلفات في الفقه والحديث وغيرهما، وتوفي 733هـ. طبقات الشافعية للسبكي 146-139/9.

(5) تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة ص 1.

بغير علم فضلوا وأضلوا"⁽¹⁾.

وممن ضره علمه لعدم تأدبه بآداب العلم، إبليس نعوذ بالله تعالى منه؛ فإنه عصى ربه عز وجل بعدم طاعته في السجود لآدم عليه السلام؛ محتجا على ذلك بعلمه، فصار علمه سببا في اللعنة الأبدية له. نسأل الله تعالى العافية.

وإن من أهم آداب البحث الفقهي ثمانية أمور، ومنها ما هو بمثابة الواجبات وليس المستحبات:

الأمر الأول: قصد التعبد لله تعالى والتقرب إليه بالبحث، وإخلاص النية لله تعالى فيه؛ وذلك أن هذا البحث من الفقه في الدين، وهو من أجل الطاعات.

فيقصد الباحث بما يتوصل إليه ببحثه رفع الجهل عن نفسه وغيره، والتعبد لله تعالى على بصيرة، ولا يقصد بذلك طلب الدنيا كحب الظهور والتعالي وتكثير حطامها الزائل.

الأمر الثاني: الصبر على البحث مع المبادرة به وترك التسويف بتأجيله؛ وذلك لما في مراحل البحث من المشقة التي تحتاج إلى مجاهدة؛ وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في فضل العلم قوله: (والبحث عنه جهاد)⁽²⁾.

ولذا فلا بد فيه من التضحية بما تستغني النفس عنه من ملاذها وشهواتها المباحة⁽³⁾؛ وذلك أن البحث يحتاج إلى ما يجمع الذهن ويركزه، وإلى مالٍ يعين على توفير حاجاته.

وفي تحقيق جميع الملاذ تشتيت للذهن، وصرف للوقت، وإضاعة للمال فيما يمكن الاستغناء عنه.

الأمر الثالث: حرص الباحث على أن يختار من موضوعات الفقه ما هو أهل

(1) البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ح100.

(2) ابن عبد البر، وقال: (هكذا حدثني أبو عبد الله عبيد بن محمد مرفوعا بالإسناد المذكور، وهو حديث حسن جدا، ولكن ليس له إسناد قوي، ورويناه موقوفا من طرق شتى، منها..) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 1/55، 54.

(3) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 11/2.

لبحثه، والحاجة داعية إليه، وأن يحسن صياغته، ولا يميل من مراجعته إلى أن يغلب على ظنه سلامته قبل أن يخرجها للناس؛ قال النووي: (وليحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له؛ فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه، وليحذر من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره، وليحرص على إيضاح العبارة وإيجازها، فلا يوضح إيضاحاً ينتهي إلى الركاكة، ولا يوجز إيجازاً يفضي إلى المحق والاستغلاق)⁽¹⁾. وإنما يغلب على الظن سلامته بتكرار مراجعته وبلا ملل؛ وذلك عند قراءة المعلومة وعند كتابتها، وبعد إنهاء طباعة البحث كاملاً، وتتأكد المراجعة في النصوص المنقولة من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء؛ وقد حرص السلف على المراجعة وأكدوها، ومنه قول الأوزاعي⁽²⁾: (مثل الذي يكتب ولا يعرض مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي)⁽³⁾.

وذلك أنه مع كثرة مراجعة البحث فلا يخلو من عيب؛ قال معمر⁽⁴⁾: (لو عورض الكتاب مائة مرة، ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط، أو قال: خطأ)⁽⁵⁾. وإذا كان هذا يوجد مع كثرة العرض والمراجعة، فكيف لو تركا؟! ولذا فكم من بحث أصبح وبالا على المجتمعات، وضيقاً في المكتبات، وهدرًا للأوقات، وإضاعة للأموال! وذلك لخروجه مليئًا بالأخطاء؛ بسبب إغفال باحثه مراجعته التي يمكنه بها أن يتدارك أخطاء بحثه، إما بنفسه وإما بمن هو أهل يراجع بعده، ويدله على مواطن الخطأ فيه.

الأمر الرابع: جمع الباحث وإطلاعه على أهم مصادر العلوم التي يحتاج إليها في

(1) المجموع للنووي 30/1 وينظر: تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة ص 30.

(2) أبو عمر، عبد الرحمن بن عمرو، الأوزاعي، من محلة الأوزاع بدمشق، ولد سنة 88هـ، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الديار الشامية، وكانت الفتوى في الأندلس تدور على رأيه، مات سنة 157هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي 134-107/7 وتقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني 493/1 والأعلام للزركلي 320/3.

(3) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 78/1، 77.

(4) أبو عروة، ابن راشد المهلبي، ثقة ثبت فاضل، ولد سنة 94هـ، البصري وسكن اليمن، روى عنه عبد الرزاق الصنعاني، توفي في 154هـ. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 256/8 وتقريب التقريب 266/2.

(5) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 78/1، 77.

البحث الفقهي؛ من كتب التفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية واللغة والتاريخ⁽¹⁾ وقد تيسر منها في الوقت الحاضر أكثر من ذي قبل؛ حيث توفرت مطبوعة وبكثرة، بدلا مما كانت مخطوطة ونادرة.

وكذا توفيره ما استطاع من الوسائل المساعدة على النظر والاطلاع في كلام العلماء، مما تيسر منها في الوقت الحاضر أكثر من ذي قبل؛ كالحاسوب وأقراص الكتب فيه، التي سهل بها الوصول إلى المعلومة وكتابتها، وأجهزة التسجيل التي سهل بها البحث حتى أثناء السير، وكذا توفرت وسائل الراحة للعينين والبدن من النظارات والكهرباء بالإضاءة والتبريد والتدفئة، فتيسر بها الاطلاع والكتابة في كل وقت من ليل أو نهار، والحمد لله رب العالمين.

الأمر الخامس: الأمانة في النقل؛ بأن ينسب الباحث كل معلومة أو فائدة أخذها من غيره إلى قائلها، بلفظها أو معناها بلا تحريف؛ ففيه اعتراف الباحث بالفضل لأهله، ودليل على صدقه وأمانته، وهو طريق يوصله إلى محبته عند أهل العلم والفضل، وإلى ثقة الناس ببحثه، فيكون سببا لحصول البركة بعلمه.

الأمر السادس: مشاوره الباحث أهل العلم والاختصاص فيما يصعب عليه فهمه من كلام العلماء والمصنفين، وفيما يتوصل إليه من نتائج بحثه قبل نشره، لاسيما النتائج التي يستغربها غالب الناس، أو قد يترتب على نشرها ضرر لا يعرفه الباحث؛ إما لحدثه سنه، وإما قلة خبرته بالمجتمع.

الأمر السابع: تجرد الباحث عن التعصب لآراء نفسه وشيوخه ومذهبه، وعن هدره آراء المخالفين لهم؛ قال الشافعي: (ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يتبته بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تشيئا فيما اعتقد من الصواب.. ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله)⁽²⁾.

وقال ابن القيم: (لو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جملة وأهدرت محاسنه،

(1) ينظر: صيد الخاطر لابن الجوزي ص 547 - 549 وتكملة المجموع للسبكي 3/10.

(2) الرسالة للإمام الشافعي ص 510.

فسدت العلوم والصناعات والحكم، وتعطلت معالمها⁽¹⁾.

ولا ينبغي للباحث أن يسيء الظن بمقاصد أئمة أهل العلم، وبأنهم يقولون شيئاً بلا دليل؛ قال الجويني: (وهذه غاية ينبغي أن ينتبه من يبغى البحث عن المذاهب لها؛ فإنه بعيد أن يصير أقوام كثيرون إلى مذهب لا منشأ له من شيء، ومعظم الزلل يأتي أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح، لكنهم لا يسبرونه حق سبره؛ لئيتبينوا بالاستقراء أن موجبه عام شامل أو مفصل)⁽²⁾.

وحيث إن الباحث من يقصد ببحثه الوصول للحق، لا تقرير رأي نفسه أو شيوخته أو مذهبه؛ فإنها صفة المناظر وليس الباحث⁽³⁾ فعليه إذاً أن يعامل آراء غير مذهبه كمعاملته مذهبه.

وطريقه إلى ذلك؛ أن يعرض أقوال جميع العلماء حسب قواعد البحث العلمي؛ من التأكيد لصحة نسبة القول لصاحبه، والفهم لمراده، والنقل بأمانة لأدلتها ولتقريرها ومناقشتها، فإن هذا مما يعينه على الوصول إلى الحق، وأخذه به، وقبوله منه، ويبعده عن مغبة التعصب والتهمة به.

الأمر الثامن: التواضع في عباراته التي يكتبها عن نفسه؛ فلا يعظمها بألفاظ التعظيم، وإن اختار شيئاً ختمه بقوله: واللّه تعالى أعلم.

ولا يخص أحداً دون أحد بكتابة دعوة أو ثناء غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم، ولكن يعم الجميع ما لم يطيل البحث إن كان كبيراً وكثر الأعلام فيه فيقتصر على لفظ ذلك بلسانه.

وليحذر من وصفه مخالفه بألفاظ يترفع عنها المسلم ولا تليق بأهل العلم.

(1) مدارج السالكين لابن قيم الجوزية 39/2.

(2) البرهان للجويني 496/1.

(3) عبد الله الغديان، مشافهة أثناء الدرس. وتوجد عدة فروق بين الباحث والمناظر. البحث العلمي حقيقته

ومناقشته للربيع 24، 25/1.

المبحث الثاني: مراحل البحث الفقهي

كانت ولا تزال مراحل البحث الفقهي تختلف باختلاف موضوعاته؛ لأن منها الخاص بمسألة أو موضوع واحد، ومنها العام لأكثر من ذلك. وتختلف أيضا باختلاف أهداف وطبقات الكتاب والقراء؛ فمنها ما هو على مذهب واحد، ومنها ما هو على مذهبين أو أكثر وبلا مقارنة، ومنها ما يذكر الدليل، ومنها ما لا يذكره، ومنها الموجز، ومنها المطول، ومنها ما يعرض أقوال المذاهب وأدلتها ومناقشتها والترجيح بينها، وهو الغالب اليوم على الرسائل الجامعية والبحوث المحكّمة.

وأیضا تختلف تلك المراحل باختلاف وتجدد وسائل البحث والدراسة. وسأقتصر في طريقتها على ما استتجته مما سمعته من شيوخ في الجامعة وخارجها، وما قرأته من كتب الفقه، والبحث العلمي والرسائل الجامعية وبحوث الأساتذة والقضاة، ومن ممارستي للبحث الفقهي وآراء المحكّمين لأبحاثي. وهذه الطريقة تنفق مع غيرها في أكثر الأمور، وما الأمر إلا مجرد اصطلاح، وإلا فالهدف من البحث؛ خروجه بأمانة ومهارة علمية، وبإيجاز مع وضوح عبارته وسهولتها وجمالها. وذاك يتحقق للباحث في البحث الفقهي بمعرفته مراحل وعمله بها. ومراحل البحث الفقهي أربع مرتبة هكذا: اختيار الموضوع، ثم التخطيط له، ثم جمع مادته العلمية، ثم صياغته وكتابته. وهذا تفصيلها بإيجاز حسب ترتيبها:

المرحلة الأولى: اختيار موضوع البحث وعنوانه

هذه مرحلة مهمة؛ فهي سبب لحفظ وقت الباحث وجهده فيما يعود بالنفع عليه وعلى غيره. ولذا فعلى الباحث أن يحسن اختيار موضوع بحثه؛ فيختار ما تدعو الحاجة إلى بيانه ككونه لم يسبق إليه، أو مما جد في زمانه، سواء أكان في العبادات كما في الوسائل الحديثة لتطهير النجاسات، وفي مستجدات مشاعر المناسك. أم في المعاملات كمستجدات العقود والسياسة الشرعية والطب وغيرها؛ قال النووي: (وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر. والمراد بهذا أن لا يكون هناك مصنف

يفني عن مصنفه في جميع أساليبه، فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب، وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به، ويكثر الاحتياج إليه⁽¹⁾.

وإن مما يعين الباحث على ذلك كثرة قراءته في الفقه؛ من الكتب والرسائل الجامعية والأبحاث المحكّمة، وتصفح الموسوعات الفقهية، والاطلاع على قرارات هيئات كبار العلماء والمجامع الفقهية، ومشاورة أهل العلم والاختصاص بالتصنيف، ومخالطة الناس مع تفقد مشكلاتهم والشعور بأهمية علاجها.

وإن من أسباب اختيار الموضوع الفقهية؛ مشكلة فردية أو اجتماعية شعر الباحث بالحاجة إلى معرفة حكمها وما يتعلق بها، أو مسألة اختلافية رغب الباحث في معرفة أقوال أهل العلم فيها وأدلتها، أو الراجح منها. وقد يكون السبب طلباً أو تكليفاً للباحث من غيره⁽²⁾. وأما اختيار عنوان البحث؛ فيكون بعد اختيار الباحث موضوع بحثه وتصوره له. وينبغي أن يكون العنوان قصيراً واضحاً؛ ليدل على موضوعه بمجرد رؤيته.

المرحلة الثانية: تخطيط البحث

حسن تخطيط البحث سبب لتيسره على الباحث، ولتوفير الوقت وتسهيل فهم ما كتب فيه على الباحث وغيره؛ فالتخطيط الجيد يجعل الوصول للمعلومة وفهماً يسيراً وواضحاً. ويأتي تخطيط البحث بعد قناعة الباحث بموضوع بحثه، وبتصوره مسأله. ومما يعين على حسن التخطيط أمران:

الأمر الأول: أن يعرف الباحث مضان بحثه ليرجع إليها؛ فإن بعض المسائل والموضوعات ليس لها عنوان في الأبواب الفقهية بل تدخل ضمنها؛ فمثلاً موضوع العورة وحكم النظر إليها. لا يجد الباحث له باباً بهذا الاسم في كتب الفقه، بل مما يجده فيه؛ كتاب الصلاة، في الحديث عن شروطها عند شرط ستر العورة، وفي كتاب

(1) المجموع للنووي 30/1، وينظر: تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة ص30.

(2) ينظر: البحث العلمي حقيقته ومناقشته للربيعه 30، 31/1.

النكاح في الكلام عن النظر إلى المخطوبة.

الأمر الثاني: أن يقرأ الباحث في مظان بحثه أولاً كتاباً أو كتابين من الكتب الفقهية؛ ليتصور الموضوع أكثر، ويعرف المسائل الرئيسية فيه، ثم يبدأ تخطيطه للبحث بوضع الأمور الرئيسية التي تصورها مما قرأه، ثم بعد تخطيطه يشاور فيه أهل العلم الذين لهم سبق في البحث والتأليف.

وغالباً تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وأبواب، وفصول أو مباحث أو مطالب وفروع ومسائل، وخاتمة، وفهارس. وكل واحد من هذه يختص بشيء يتعلق بالبحث؛ حسب هذا التفصيل:

المقدمة: وغالباً يكتبها الباحث منذ البداية؛ ليسير على وفق ما رسمه من منهجه فيها، ثم يكون موضعها من الكتاب أوله.

وتبدأ المقدمة بالحمد والثناء على الله عز وجل، ثم بالشهادتين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، ثم يذكر الباحث فيها غالباً خمسة أمور، هي: سبب اختياره الموضوع، وهدفه من الكتابة فيه، وخطة بحثه، ثم منهجه في صياغته وكتابته، ثم ينبه على أهم الكتب والشخصيات التي لها أثر بارز في بحثه.

أما أسباب اختيار الموضوع؛ فهي الأمور الداعية للباحث للكتابة في الموضوع، وغالباً تكون مشكلة شعر الباحث بها في نفسه أو مجتمعه، أو بطلب من شخص أو جهة.

وأما الهدف من الكتابة في الموضوع؛ فغالباً يكون لقصد إصلاح أو حل لما رآه الباحث من المشكلة التي دعت له بحثها، أو حبه الاطلاع على ما كتبه الفقهاء في حل تلك المشكلة ونشره للناس لإفادتهم، أو امتثال وتحقيق رغبة من طلب منه الكتابة في البحث.

وأما خطة البحث؛ فهي رؤوس الأمور التي يتكون منها البحث، وغالباً البحث الفقهي يتكون من مقدمة، وتمهيد، وأبواب، وفصول، وخاتمة، وفهارس. وهذه الأمور تختلف باختلاف الموضوعات وتفريعاتها.

ثم تشرح خطة البحث بإيجاز؛ ففي المقدمة يذكر ما اشتملت عليه مما تقدم

ذكره.

والتمهيد يعنون له بما خص به من مبادئ عامة للبحث. وغالبا يكون بالتعريف لعنوان الموضوع في اللغة والاصطلاح، وما له علاقة بعامة البحث أو غالبه من قواعد وضوابط ونحوها.

ثم تذكر عدد وعناوين الأبواب والفصول، أو المباحث أو المطالب دون التفريعات كالفروع والمسائل.

وغالبا يتكون البحث الفقهي من أبواب، وتقسم هي إلى فصول، والفصول إلى مباحث أو المطالب، وهي إلى فروع ومسائل؛ وذلك حسب حاجة البحث من تعدد فقراته وكثرتها.

ويكون تقسيم ذلك ابتداء بالأهم فالأهم، وبما يبنى عليه غيره؛ وذلك لتتسلسل الأفكار، ولتكون الإحالة إن وجدت على متقدم لا على متأخر، إلا إن كان موضع المحال عليه يقتضي التأخير.

وهذا التقسيم والترتيب فعله المصنفون في كتب الفقه؛ فإن فيها الصلاة مقدمة على الصوم، والعبادات قبل المعاملات، وفي الصلاة تقدم شروطها على صفتها، والصلوات الخمس على غيرها.

ثم الخاتمة؛ ويذكر أنها تشمل أهم النتائج والتوصيات. ثم يذكر عدد الفهارس وأسمائها فقط.

ويستحسن في البحث الفقهي أن يقتصر على فهرسين فقط، أولهما للمصادر، والآخر للمحتويات؛ وذلك اقتصادا في الورق، وتوفيرا للجهد، ولعدم الاستغناء عن هذين الفهرسين بخلاف غيرهما.

ثم بعد ذكر الخطة، يذكر الباحث منهجه في صياغة البحث وكتابته؛ ويكون ببيان طريقته في عرض وترتيب المعلومات من التعريفات اللغوية والاصطلاحية، ومسائل الفقه المتفق عليها، والمختلف فيها؛ من عرضه تحرير محل النزاع، ومنشأ الاختلاف، وترتيب أقوال المذاهب، وأدلتها ومناقشتها، والترجيح بينها، وثمره الخلاف فيها،

وكيفية إسناد كل ذلك في هوامشها إلى مصادرها المعتمدة. وكذا طريقة كتابة الآيات الكريمة وعزوها إلى المصحف، وكتابة الأحاديث الشريفة وتخريجها والحكم عليها، والتعريف بالأعلام، وعدد الفهارس وما هي له، ومصطلحات الباحث ورموزه في كل ذلك كقوله في الهامش: البخاري؛ ما أخرجه في الجامع الصحيح لا غيره من كتبه.

ثم يذكر أهم الشخصيات والكتب التي لها أثر بارز في البحث. ثم في آخر المقدمة يشكر الباحث من له معروف عليه في هذا البحث، ويختمها بالثناء على الله تعالى.

المرحلة الثالثة: جمع معلومات البحث

تختلف طرائق الباحثين في جمع معلومات البحث⁽¹⁾ وذلك باختلاف نوع البحث، وباختلاف توفر المصادر بين يدي الباحث؛ وهو إما بتملكه لها، أو قريبا وتمكنه منها متى شاء. ولتوفرها لديه أثر فاعل في اختياره الطريقة.

ومن طرائق جمع المادة العلمية للبحوث الفقهية المقارنة بين المذاهب، طريقة الفهرسة⁽²⁾ وهي مفيدة أكثر لمن تتوفر لديه المراجع أو أنها قريبة التداول له.

وتكون هذه الطريقة بتسطير ورقة فأكثر - حسب الحاجة - كل ورقة فيها خمسة حقول عمودية، وعدة حقول أفقية بعرض سنتمتر غالبا. ويكتب في أعلى حقل العمود الأول لفظة؛ المسألة، وفي الثاني اسم كتاب معتمد في الفقه الحنفي، وفي الثالث المالكي، والرابع الشافعي، والخامس الحنبلي. ويستحسن أن تكون هذه الكتب مما تعرض أدلة مذاهبها. ثم يكتب في أول كل حقل من الحقول الأفقية اسم مسألة مما تصورها الباحث، واحدة تحت الأخرى حتى نهاية الصفحة.

ثم يبدأ الباحث بالقراءة في مظان المسائل المذكورة في الورقة من الكتب المكتوبة أعلى الأعمدة، فيبدأ بكتاب الحنفية حتى ينهيها، فإن رأى فيه مسألة من المسائل المكتوبة في الورقة سجل أمامها في حقل هذا الكتاب رقم جزئه وصفحة

(1) البحث العلمي حقيقته ومناقشته للربيعه 145/1-167.

(2) هذه طريقة لا أعرف أحدا سبقني إليها، وأقرني عليها مشرفا رسالتي الماجستير والدكتوراه.

المسألة، أو الصفحة فقط إن كان جزء واحدا. وإن رأى مسألة جديدة تتعلق ببحثه أضافها مع رقم الجزء والصفحة. ثم ينتقل إلى كتاب المذهب المالكي حتى ينيهه، ثم الشافعي فالحنبلي. وبهذا يستفيد الباحث عدة فوائد، أهمها ثلاث: الفائدة الأولى: جمع المادة العلمية بذكر اسم المسألة وموطنها من كتاب معتمد لكل مذهب.

الفائدة الثانية: تصور البحث أكثر من ذي قبل، وإدخال مسائل جديدة رآها الباحث في غضون الكتب التي قرأها.

الفائدة الثالثة: توفير جهد النقل والكتابة، وجهد تسويد البحث؛ لأنه عند بحث أي مسألة سيفتح الباحث مراجعها التي دونها، فيعيد قراءتها بتمعن ويبحثها نهائيا، ولو احتاج في مسألة من المسائل المذكورة إلى غير الكتب التي ذكرها، أمكنه الرجوع إليها في ذلك بسهولة؛ لكونه عرف مظانها في كتب كل مذهب.

ويمكن أيضا أن يستفيد من هذه الطريقة من ليست المصادر بقريبة منه، لكن عليه مع ذلك أن ينقل في ورقة خارجية ما وجده عن المسألة، أو يصورها من الكتاب إن كان مأدونا في تصويره، ويحفظ ورقتها لديه، ولا ينس أن يكتب على الورقة المنقول فيها أو المصورة اسم الكتاب ومؤلفه، وطابعه، وناشره، وتاريخ الطبع، ورقم الطبعة؛ وذلك ليرجع إليها عند فهرسته للمصادر.

وكتابة ما يتعلق بالمصدر في ورقة أخرى؛ من اسم الكتاب ومؤلفه وطابعه الخ؛ ينبغي أن يكون في جميع المصادر قبل أن ينقل منها الباحث المعلومة؛ وذلك كي لا ينساه، ولكي يسهل عليه فهرسة المصادر في نهاية البحث.

ومن أمثلة جمع المادة العلمية بطريقة الفهرسة المذكورة؛ بحث في حكم نقض الوضوء بلمس الفرج.

فالباحث يسجل ما تصوره من مسائل هذا الموضوع في عمود المسألة على يمين الورقة؛ وذلك كالتعريف بالفرج، وأقسامه، وأقسام أصحاب الفرج الملموس كلامسه وغيره، وحي أو ميت، وأنواع اللمس من كونه بشهوة أو بغيرها.. إلخ.

ثم يرجع الباحث لمعرفة مواضع تلك المسائل من مصادرها المكتوبة في أعمدة الكتب من الورقة نفسها؛ فيرجع مثلاً للحنفية إلى فتح القدير، ويسجل في عموده رقم الجزء والصفحة المتعلقين بكل مسألة من تلك المسائل في حقلها الأفقي، ثم المالكية في الشرح الصغير، ثم الشافعية في مغني المحتاج، ثم الحنابلة في كشف القناع. وبعد انتهاء الباحث من تلك الفهرسة، وعند بدئه الكتابة النهائية للمسألة؛ يعود إلى هذه الكتب في أرقام صفحاتها المفهرسة؛ فيقرأ المسألة بتمعن، ويكتب في بحثه ما يريده منها.

المرحلة الرابعة: صياغة البحث الفقهي وكتابته

هذه المرحلة كما قال عبدالعزيز الربيعة: (من أهم مراحل البحث، بل أهمها؛ إذ الباحث ينتقل من مرحلة الجمع والتدوين والترتيب والاختيار إلى هذه المرحلة، ولا شك أن مرحلة الجمع والتدوين يستطيع الكثيرون القيام بها بدون تفاوت يذكر، ومرحلة الترتيب والاختيار وإن كانت شاقة.. إلا أن مرحلة الصياغة والكتابة أشق منها..)⁽¹⁾. ويظهر تميز البحث هذه المرحلة في إيجازه مع شمول موضوعه لجميع مسائله، وحسن صياغته، وسهولة أسلوبه، ووضوح عبارته، وفي الأمانة وحسن الانتقاء من مصادره، وفي بروز شخصية الباحث في أدبه واختياراته، وفي ترتيب معلوماته. وبها يتيسر على المستفيد من البحث الوصول إلى ما يريده من المعلومة صحيحة وواضحة وبأسرع وقت؛ قال النووي عن منهجه في المجموع: (وإنما أقصد بذلك النصيحة وتيسير الطريق إلى فهمه؛ فهذا هو مقصود المصنف الناصح)⁽²⁾. فهذا إذا من علامات النصح في الباحث وصدق أمانته، وهو كالمفتي والخطيب والمدرس والواعظ الناصحين؛ فإنهم الجديرون بأن يوصلوا المعلومة لمستمعهم كذلك. ولأهمية هذه المرحلة نبه عليها بعض المصنفين السابقين في مقدمات مصنفاتهم⁽³⁾.

(1) البحث العلمي حقيقته ومناقشته للربيعة 239/1.

(2) المجموع للنووي 6/1.

(3) ينظر: مثلاً مقدمة بدائع الصنائع للكاساني، ومقدمة المجموع ومنهاج الطالبين للنووي، ومقدمة تكملة المجموع للسبكي.

وعني بالتأليف فيها كَتَّاب معاصرون لهم سبق في التصنيف والاستقراء لما كتبه السابقون⁽¹⁾.

وصياغة البحث الفقهي فن يحتاج إلى خبرة وممارسة؛ قال عبدالوهاب أبو سليمان: (كتابة البحوث صناعة رفيعة ومهارة مكتسبة، تنمو وتعلو كلما ازدادت الممارسة)⁽²⁾. ولذا فلا يبلغها كل أحد؛ قال النووي: (وليحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له؛ فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه)⁽³⁾.

وإن مما يعين الباحث على حسن الصياغة والكتابة؛ استقراءه لكثير من كتب الأئمة في الفقه، وقراءته في كتب الأدب، ومعرفته بقواعد النحو والإملاء. ومما يزيد في حسن الصياغة وإيضاحها؛ العمل فيها بعلامات الترقيم؛ فإن لها مزايا في فهم المكتوب وجمال عبارته⁽⁴⁾.

وتتعلق صياغة وكتابة البحث الفقهي بسبعة أمور:

الأمر الأول: الآيات الكريمة. ويتأكد لصحتها بالرجوع إلى المصحف الشريف، ولا يعتمد على غيره من الكتب وأقراص الحاسوب؛ وذلك حرصاً على صحتها وعدم الخطأ فيها. وإن كتبت في البحث برسم المصحف فهو أولى. ويقتصر من الآية على موضع الشاهد فيها، ويكون بين قوسين مختلفين شكلاً عن أقواس النصوص الأخرى - وغالباً مزهرين - وفي نهاية الآية يكتب رقمها، ثم بين معقوفين اسم السورة. فإن كان المنقول موضع الشاهد فقط، كتب قبل اسم السورة كلمة الآية؛ نحو قول الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمُورُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة: 5). وإن نقلت الآية كاملة؛ اقتصر على اسم السورة فقط كقول الله سبحانه

(1) منها: البحث العلمي حقيقته ومناقشته للربيعه، ومنهج البحث في الفقه الإسلامي وكذا كتابة البحث العلمي لأبي سليمان، وملحات في المكتبة والبحث والمصادر للخطيب.

(2) منهج البحث في الفقه الإسلامي لأبي سليمان ص211.

(3) المجموع للنووي 30/1 وينظر: تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة ص30.

(4) الترقيم وعلاماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا ص31.

وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: 60).

الأمر الثاني: الأحاديث الشريفة والآثار. يرجع عند نقل الأحاديث والآثار لكتب الحديث التي أخرجتها كالصحيح والمسند، ولا يعتمد في نقلها على كتب الفقه ونحوها وأقراص الحاسوب، ولا كتب الحديث الجامعة للأحاديث كرياض الصالحين أو المنتقى أو بلوغ المرام. وينبغي أن يصدر الحديث بالصحابي الراوي له، ويتروى عنه كتابة. ويقتصر من الحديث على الشاهد منه، ويكتب بين قوسين مختلف شكلهما عن أقواس النصوص الأخرى، ثم يوضع في نهاية القوسين رقماً للهامش، ثم في هامشه يُخرج الحديث؛ ببيان موضعه مما أخرج من كتب الحديث؛ فيذكر اسم المصدر، ثم الكتاب فيه، فالباب، فرقم الحديث.

فإن تعدد من أخرج، اقتصر على ما اللفظ له، وإن اتحد اللفظ اقتصر على أقواها كالبخاري؛ وذلك أن البحث الفقهي يراد فيه مصدر للحديث ودرجته، وليس هو كالبحث الحديثي؛ الذي يقصد فيه تتبع الروايات وتخريجها جميعاً. وتبين درجة الحديث إلا أن يكون في أحد الصحيحين، فلا يحتاج لتبيينها؛ وذلك لتلقي علماء الأمة صحتها بالقبول⁽¹⁾. وتبين درجة الحديث يكون من الكتب المختصة بها، ويبدأ منها بالأقدم كالتلخيص الحبير لابن حجر، فإن لم تذكره فمما بعدها كالجامع الصغير للسيوطي، فإن لم تذكره فمن كتب المتأخرين كإرواء الغليل للألباني، وتخريجات عبدالقادر وشعيب الأرنؤوط لكتاب شرح السنة وغيره.

فمثال ما في الصحيحين وغيرهما؛ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)⁽²⁾.

ومثال ما كان في غير الصحيحين؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أبغض

(1) المجموع للنووي 4/1.

(2) البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح. 1.

الحلال إلى الله تعالى الطلاق⁽¹⁾.

الأمر الثالث: أقوال الفقهاء، وأدلتها، ومناقشتها، والترجيح بينها. البحث الفقهي غالباً يهتم بالمقارنة بين مذاهب الفقهاء، وهي تصاغ بعد استقراء أقوال المذاهب الأربعة وما يتعلق بها من أدلتها ومناقشتها. وحينئذ سيعرف الباحث كون المسألة لها صورة واحدة أو أكثر؛ فإن كانت واحدة ذكرها، سواء أكانت مما اتفق عليها الفقهاء أم مما اختلفوا فيها. وأما إن كانت الصور متعددة، فيحرر محل النزاع منها؛ ويحصل ببيان الصور المتفق عليها، وإفراد المختلف فيها. ومما يفيد في تحرير محل النزاع؛ كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

ثم إن كانت المسألة متفقا عليها، ذكر حكمها، وكتب بعده باتفاق الفقهاء، ثم رقم هامش؛ ليوثق في هامشه مصادرهم جميعاً. ثم تذكر عدد أدلة الحكم، نحو واستدلوا بثلاثة أدلة، ثم يذكر الموجود من الأدلة مرتبة: القرآن فالسنة ثم الإجماع فالقياس. وبعد كل دليل يذكر وجه الاستدلال به⁽²⁾ ويليه رقم هامش لتوثيقه فيه.

وأما إن كانت المسألة مختلفاً فيها، فينظر في نوع الاختلاف فيها؛ فإن كان مما لا ثمره له عملية، ترك ولم يذكر، وذلك كالإختلاف اللفظي، والأقوال الشاذة. وأما إن كان الاختلاف فيها مما له ثمره عملية قوية، فيذكر منشأ هذا الاختلاف⁽³⁾ ومما يفيد في معرفته أيضاً؛ كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

ثم بعد ذكر منشأ الاختلاف يحصر عدد الأقوال، ثم يحسن ذكر الأقوال بإيجاز؛ نحو اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال؛ التحريم، والكراهة، والإباحة. ثم تذكر الأقوال منسوبة لمذاهبها؛ فما انفرد به مذهب اقتصر عليه، وما اتفق عليه أكثر من

(1) أبو داود وسكت عنه: الطلاق تفريع أبواب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ح 2178. ورواه غيره، واختلف في وصله وإرساله. التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني 232/3 وصححه السيوطي في الجامع الصغير 12/1.

(2) ينظر لمعرفة استخراج وجه الاستدلال: البحث العلمي حقيقته ومناقشته للربيعه 218/1.

(3) ومن الباحثين من يرى تأخير منشأ الاختلاف بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها، وقبل الترجيح. ينظر:

مذهب جعل قولاً واحداً ونسب إلى جميع القائلين به.

وترتب الأقوال بالأقدم زمناً لمذاهبها⁽¹⁾؛ فبدأ بالحنفية فالمالكية ثم الشافعية فالحنابلة، فإن اتفق على قول مذهباً فأكثر، فالترتيب بأقدم أصحابه، فمثلاً مسألة الجهر بالبسملة في قراءة الفاتحة، فإنه بعد ذكر عدد الأقوال وذكر الأقوال بإيجاز، تذكر الأقوال هكذا:

القول الأول: أنه لا يشرع الجهر بها، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

القول الثاني: أنه يشرع الجهر بها، وإليه ذهب الشافعية.

ففي القول الأول؛ قدم الحنابلة مع الحنفية والمالكية، مع أن الحنابلة متأخرون عن الشافعية.

على أن يوضع هامش على كل مذهب ويذكر مصدره. ثم تعرض أدلة كل قول بعده⁽²⁾ وبعد كل دليل يذكر وجه الاستدلال منه، ثم يذكر ما ورد عليه من اعتراض، وبعده ما ورد عليه من مناقشة⁽³⁾.

فمثلاً مسألة الأشياء التي يجري فيها الربا؛ يبدأ فيها بتحرير محل النزاع، فتخرج الأصناف الستة الواردة في الحديث؛ لأنها محل اتفاق، ثم يذكر بعدها منشأ الاختلاف في غيرها.

ثم يكتب اختلف الفقهاء فيها، ويذكر عدد الأقوال، ثم الأقوال موجزة، ثم تفصل وينسب كل قول لمن ذهب إليه، وبعده تذكر أدلته، ووجه الاستدلال من كل الدليل، ومناقشتها، ويوضع لكل منها رقم هامش؛ لتوثق فيه مصادره. وبعد ذلك يصل الباحث إلى الترجيح بين الأقوال، ولا يستطيعه إلا من عنده علم واف ودراية كافية

(1) وللباحثين طرائق في ترتيب الأقوال. المصدر نفسه 213/1، 212.

(2) ومن الباحثين من يجعل الأدلة جميعاً بعد ذكر الأقوال جميعاً. البحث العلمي حقيقته ومناقشته للربيعه 216/1، وفي هذه الطريقة يحتاج القارئ إلى العودة للأقوال، لاسيما إذا كثرت الأدلة.

(3) ومما يفيد في معرفة أدلة الأقوال ومناقشتها؛ كتاب بدائع الصنائع للكاساني، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، والمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة.

بأسباب الترجيح⁽¹⁾.

فإن ظهر للباحث ترجيح قول ذكره وأسباب ترجيحه، وإن لم يظهر له أشار إلى عدم ظهوره له. وبعد ذلك تذكر ثمرة الاختلاف، وهي مثلاً في مسألة أصناف الربا، بيان حكم جريان الربا وعدمه في غير الأصناف الستة من نحو التفاح والحديد والنقد غير الذهب والفضة.

الأمر الرابع: التعريف بالأعلام

ترد في البحث الفقهي غالباً أعلام، ويحتاج بعض قرائه إلى معرفة بعض ما يتعلق ببعضهم من مذاهبهم ومؤلفاتهم وأي القرون عاشوا فيه، ولذا فلا يعرف جميعهم، بل يقتصر على غير المشهورين، وهو أمر نسبي، لكنه في نظري من يتصور غموضهم على أكثر القراء، كمن يندر ذكرهم في الكتب، أو يشق الوقوف على تراجمهم؛ لندرة من ذكرها.

ولا يطيل في التعريف بذلك؛ لأنه ليس بترجمة⁽²⁾ بل يكتفى بما يعرف بالعلم كلقبه وبلده ومذهبه، وبعض أشهر مصنفاته، وتاريخ ولادته ووفاته.

الأمر الخامس: الاقتباس، والهوامش، وعلامات الترقيم

الاقتباس: نقل الباحث كلام غيره حرفياً أو بمعناه⁽³⁾ مع نسبه لقائله وتوثيقه؛ فإنه يدل على أمانة الباحث وعلى جودة البحث وقوته؛ قال سفيان الثوري: (إن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره)⁽⁴⁾؛ فإن نسي صاحبه بين ذلك في التوثيق؛ قال ابن حجر في مثل هذا: (ولا أدري الآن من أين نقلته)⁽⁵⁾.

(1) ومما يعين في هذا؛ كتاب جمع الجوامع للسبكي المتوفى 771هـ.

(2) عبدالله بن إبراهيم الوهبي، مشافهة. وهو أستاذ التفسير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء.

(3) ينظر: البحث العلمي حقيقته ومناقشته للربيع ص 304، 303.

(4) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للمغربي 4/1.

(5) فتح الباري لابن حجر العسقلاني 118/7.

والباحث إن وجد كلاما لغيره مكتوبا أو مشافهة، فإن استطاع صياغته بأسلوبه فعل، ثم جعل له هامشا يشير فيه إلى مصدره؛ فإن كان كتابا ذكره بلا أي عبارة، نحو: فتح القدير 45/1.

وإن كان مشافهة كتب اسم المنقولة عنه، وبعده كلمة مشافهة، ويحسن أن يكتب تاريخ المشافهة ومكانها إن استطاع. وإن لم يمكنه صياغة ذلك، نقله بلفظ صاحبه، وجعله بين قوسين مختلفين عن أقواس الآيات والأحاديث، ثم همّش له كما سبق. لكن إن حذف منه شيئا لعدم الحاجة إليه، فإن كان المحذوف ثلاث كلمات فأقل، وضع محلها ثلاث نقط، وإن كان أكثر من ذلك وضع محلها أربع نقط⁽¹⁾.

وإن لم يجد الباحث مراده منصوصا عليه في المصدر، بل كأنه أشار إليه، صاغ ما أراد بأسلوبه، وهمش للمصدر، وكتب في هامشه كلمة ينظر، أو انظر. نحو: ينظر: المغني 54/1.

ولا يلزم في العزو إلى أي كتاب في الهامش أن يذكر اسم المؤلف عند أول ذكر له، ولا طابعه، وتاريخ طبعه؛ لأن هذا سيذكر في فهرس المصادر، ما لم يكن اسم المصدر واحدا وله أكثر من مؤلف، فيذكر في الهامش اسم المؤلف عند المصدر، نحو أحكام القرآن؛ للجصاص، وأحكام القرآن؛ لابن العربي.

وأما الهوامش؛ فتسلسل بأرقام كل صفحة لوحدها، فيكتب رقم للهامش في آخر المعلومة المهمش لها، وفي حاشية الصفحة نفسها يكتب ما يراد من التهميش كالتعريف بالعلم، أو الإحالة، أو مصدر المعلومة⁽²⁾.

وأما علامات الترقيم كالفاصلة المنقوطة وغير المنقوطة، والنقطة والنقطتان، وعلامة الاستفهام والتعجب... الخ، فأهميتها في البحث الفقهي لا تخفى؛ فهي تعين على الإيجاز، وإيضاح المراد، وهما مما يحسن البحث الفقهي ويجيده.

(1) عبدالله الغديان، مشافهة أثناء الدرس.

(2) وقد ترتب أرقام الهوامش متسلسلة من أول البحث إلى آخره، ثم ما كتب في حواشيهما إما أن يكون في صفحاتها، وإما في ملحق آخر البحث، وفي كليهما تطويل، وفي آخرهما تشبثت لذهن القارئ، وتضييع لوقته عند احتياجه لمعرفة ما في هامش صفحة. البحث العلمي حقيقته ومناقشته للربيع 264/1 - 275.

الأمر السادس: الخاتمة

وموضوعها من البحث آخره وقبل الفهارس، وليست هي بملخص للبحث، بل موجز لأهم نتائجه التي توصل إليها الباحث من أحكام ونحوها، وأهم ما يراه من توصيات تتعلق بالبحث نفسه فيقترحها.

الأمر السابع: الفهارس

طرائق تعدد الفهارس وترتيبها كثيرة⁽¹⁾ ويستحسن في البحث الفقهي أن يقتصر على فهرسين؛ أحدهما للمصادر، والآخر للمحتويات، وذلك اقتصاداً في الورق، وتخفيفاً للجهد، ولأن الحاجة قليلة إلى غير الفهرسين المذكورين.

فأما فهرس المصادر، فيوضع بعد الخاتمة، والأسهل لغالب القراء أن يرتب حسب أنواع العلوم، فمثلاً يبدأ بالقرآن وعلومه، ثم السنة وعلومها، ثم أصول الفقه وقواعده، ثم الفقه ويرتب حسب مذاهبه، ثم اللغة، ثم السير والتاريخ، ثم غيرها من العلوم إن وجدت كالطب.

وترتب مصادر كل نوع بالأحرف الأبجدية لاسم الكتاب دون اعتبار لـ "ال" التعريف، ويذكر بعد الكتاب اسم مؤلفه ووفاته، واسم محقق الكتاب إن كان محققاً، ثم المطبعة أو الناشر أو الموجود منهما، وتاريخ الطبع، ورقم الطبعة إن وجد.

وفي هذا توفير للوقت والجهد واقتصاد للورق، ويغني عن ذكرها في أول هامش وجد فيه المصدر من البحث، أو تكرار ذلك كلما ورد المصدر.

وأما فهرس المحتويات، فمكانه من البحث إما قبل المقدمة، وهذا حسن، وإما في آخر البحث بعد فهرس المصادر، وهذا ما اعتاده أكثر المؤلفين والباحثين.

وفي هذا الفهرس تذكر بالتفصيل أبرز عناوين محتويات البحث، وبعد كل عنوان رقم أول صفحة له، دون ذكر الأبواب والفصول ونحوها، بل تذكر المقدمة والتمهيد، وأبرز المسائل في كل باب، والخاتمة، وفهرس المصادر، وفهرس المحتويات.

(1) المصدر نفسه 276/2-283.

المبحث الثالث: مصادر البحث الفقهي

البحث الفقهي كغيره من البحوث لا يقوم إلى بمصادر تستقى منها مادته العلمية، وهي من جهد علماء وباحثين دونوا علمهم فيها؛ ليستفاد منها.

ومن فضل الله تعالى أن مصادر البحث الفقهي ليست بالتجارب والنظريات وآراء الناس فقط، بل إن أهم مصادره وأعظمها؛ القرآن الكريم الذي حفظه الله تعالى من التحريف والتبديل والزيادة والنقص.

وكذا السنة النبوية التي بقيت وتواصلت عبر القرون بطرق مأمونة؛ حيث قام بحمايتها أمناء الشريعة وجهابذة العلماء على مر العصور؛ فنقلوها، ونقوها، ووضعوا القواعد لكيفية تنقيتها من دسائس أهل الباطل الذي يحاولون العبث بها؛ بالكذب عليها، والتقليل من شأنها، وحياسة الشبه فيها.

ثم من مصادر البحث الفقهي ما نقل عن الأئمة الأئمة والعلماء المخلصين من الصحابة الكرام ﷺ وتابعيهم ومن بعدهم في كل القرون، وذلك في تفاسير القرآن الكريم، وشروح السنة المطهرة وكتب رجالها، وكتب الفقه وأصوله وقواعده، وكتب اللغة العربية.

ومن مصادره أيضا؛ آراء الموثوق بهم من أصحاب العلوم النافعة التي للفقه علاقة بها أحيانا كالطب والهندسة والفلك والرياضيات.

ويمكن تقسيم مصادر البحث الفقهي إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: القرآن الكريم، وعلومه

القرآن الكريم هو الأصل الأول في الاستدلال عند الفقهاء، ويفهم المراد منه عن طريق التفاسير، وعن أوجه استدلال الفقهاء بموضع الشاهد من الآية. ويتم ذلك للباحث برجوعه للآية الواردة في موضوع بحثه، وما فسرت به.

وأكثر ما يحتاج إليه الباحث من هذا القسم؛ المصحف الشريف؛ وذلك لنقل الآيات منه مباشرة. وكتب التفسير؛ لمعرفة أوجه الاستدلال بالآيات، وبعض المسائل التي قد لا تذكرها كتب الفقه. وأهم كتب التفسير للبحث الفقهي ما عني منها

بالأحكام الفقهية، لكن منها ما فسر القرآن كاملاً، ومن هذه:

1. تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن كثير ت 774هـ.
 2. جامع البيان عن تأويل القرآن أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت 310هـ.
 3. الجامع لأحكام القرآن أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ت 671هـ.
- ومنها ما اقتصر على تفسير آيات الأحكام فقط، ومن هذه الكتب:
1. أحكام القرآن محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ.
 2. أحكام القرآن أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ت 370هـ.
 3. أحكام القرآن عماد الدين بن محمد الكيا الهراسي ت 504هـ.
 4. أحكام القرآن أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي ت 543هـ.

القسم الثاني: السنة وعلومها

السنة منها الأحاديث النبوية وهذه الأصل الثاني في الاستدلال عند الفقهاء، ومنها آثار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وهذه منها المبين للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ومنها أقوال للصحابة رضي الله عنهم تعتبر أحياناً عند بعض الفقهاء أصلاً لبعض الأحكام، وهي ما يطلق عليه الأصوليون قول الصحابي.

وكتب الحديث كثيرة؛ منها ما عني بمتون الأحاديث النبوية أكثر، ومنها ما جمع متون آثار كثيرة للصحابة رضي الله عنهم والتابعين، ومنها الشروح لتلك المتون. ومن أهم كتب الحديث متونا وشروحا، هذه الكتب:

أولاً: كتب المتون

1. الجامع المسند الصحيح - صحيح البخاري - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ.
2. سنن الدارمي أبو محمد عبدالله السمرقندي الدارمي ت 255هـ.
3. سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275هـ.
4. سنن ابن ماجه أبو عبدالله محمد القزويني ابن ماجه ت 275هـ.
5. سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت 279هـ.

6. سنن الدار قطنى علي بن عمر الدار قطنى ت 385هـ.
7. السنن الكبرى أبو بكر أحمد البيهقي 458هـ.
8. صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ت 261هـ.
9. المستدرک على الصحيحين أبو عبد الله النيسابوري الحاكم ت 405هـ.
10. المسند أحمد بن محمد بن حنبل ت 241هـ.
11. المصنف أبو بكر عبدالرزاق الصنعاني ت 211هـ.
12. المصنف في الأحاديث والآثار عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت 235هـ.
13. الموطأ مالك بن أنس الأصبجي ت 179هـ.

ثانياً: كتب الشروح

1. الاستذكار شرح الموطأ أبو عمر بيوسف بن عبدالبر النمري ت 463هـ.
2. سبل السلام شرح بلوغ المرام محمد بن إسماعيل الصنعاني ت 1182هـ.
3. شرح السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت 510هـ.
4. شرح صحيح مسلم أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت 676هـ.
5. معالم السنن شرح أبي داود حمد بن إبراهيم الخطابي ت 388هـ.
6. فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ.
7. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني ت 1250هـ.

ثالثاً: كتب الحكم على درجة الحديث

1. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني ت 1422هـ.
2. التلخيص أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت 748هـ.
3. التلخيص الحبير أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ.
4. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت 911هـ.
5. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت 807هـ.
6. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية عبد الله بن يوسف الزيعلي ت 762هـ.

القسم الثالث: أصول الفقه والقواعد الفقهية

يحتاج في البحث الفقهي إلى كتب أصول الفقه؛ للرجوع إلى معرفة قواعد الترجيح، وأقوال الأصوليين في الأدلة والقواعد الأصولية المتفق عليها والمختلف فيها، مما يعينه على الاستنباط ومناقشة الأدلة. وكتب الأصول وإن تعددت إلا أنها متقاربة، وتختلف في الإيجاز والتطويل حسب مقاصد مؤلفيها واختلاف مذاهبهم.

ومن أهم كتب أصول الفقه للبحث الفقهي:

كتب طريقة الفقهاء - الحنفية-

أصول السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت 490هـ.

كتب طريقة المتكلمين - المذاهب الثلاثة الأخرى-

1. إحكام الفصول في أحكام الأصول أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت 474هـ.
2. جمع الجوامع تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ت 771هـ.
3. روضة الناظر وجنة المناظر أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ.

وأيضاً يحتاج في البحث الفقهي إلى كتب القواعد الفقهية؛ للاطلاع على القواعد العامة التي تفيد

في معرفة المسائل الفقهية المجتمعة في قاعدة من تلك القواعد، ومنها:

1. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت 970هـ.
2. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911هـ.
3. القواعد الفقهية أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب ت 795هـ.

القسم الرابع: كتب الفقه

كتب هذا القسم هي أسس البحث الفقهي؛ لأن الأحكام الفقهية تؤخذ منها، وذلك لاختصاصها بالفقه، وشدة عناية مؤلفيها بتحريرها وضبطها وكثرة التفريع

فيها وهي؛ إما مقتصرة على مذهب مؤلفها، وهذه منها المجردة عن الأدلة؛ ليسهل حفظها وفهمها على المبتدئين والمراجعة على المنتهين، ومنها المعتنية بالأدلة، ومنها الجامعة لأقوال المذهب، ومنها ما تجمع أقوال غير المذهب بالمناظرة أو بدونها. وهذه بعض الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة، وفقه الخلاف:

الحنفية:

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني ت587هـ.
2. رد المحتار على الدر المختار محمد أمين المشهور بابن عابدين ت1252هـ.
3. شرح كتاب السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني ت189هـ.
4. العناية شرح الهداية أكمل الدين محمد البابر ت786هـ.
5. فتح القدير كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام ت681هـ.
6. المبسوط شمس الدين السرخسي ت490هـ.
7. الهداية شرح بداية المبتدي برهان الدين علي المرغفاني ت593هـ.

المالكية:

1. الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي ت422هـ.
2. أقرب المسالك أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ت1201هـ.
3. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت1230هـ.
4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت595هـ.
5. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني محمد بن أحمد الرهوني ت1230هـ.
6. الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت634هـ.
7. الشرح الكبير أحمد بن محمد الدردير ت1201هـ.

الشافعية:

1. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ.

2. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني أبو الحسين علي بن محمد الماوردي ت 450هـ.
3. مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين محمد الشربيني الخطيب ت 977هـ.
4. منهاج الطالبين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت 676هـ.
5. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ت 1004هـ.
6. المجموع شرح المهذب أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت 676هـ وانتهى فيه إلى شرح أول باب الربا ولم يتمه، ثم كمله تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ت 756هـ ووصل فيه إلى باب بيع المرابحة، وبها ابتدأ تكملة باقي المهذب محمد بخيت المطيعي.

الحنابلة:

1. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي ت 885هـ ط 1375هـ.
2. شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس البهوتي ت 1051هـ.
3. الفروع شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح ت 884هـ.
4. الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ت 620هـ.
5. كشاف القناع منصور بن يونس البهوتي ت 1051هـ.
6. المبدع في شرح المقنع أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح ت 884هـ.
7. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ت 782هـ جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ت 1392هـ وابنه محمد.
8. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي الرحباني ت 1243هـ.
9. المغني شرح مختصر الخرقي أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ.

فقه الخلاف:

إذا كان البحث الفقهي يتعرض للمسائل الخلافية بين الفقهاء فيحتاج فيه الباحث

إلى جانب تلك المصادر إلى المصادر الفقهية التي تعتنى بأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها، وسبق منها في كتب التفسير كالجامع لأحكام القرآن، وفي الحديث كشرح النووي على صحيح مسلم، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، وفي الفقه عند الحنفية كبدائع الصنائع وفتح القدير، وعند المالكية كالإشراف على مسائل الخلاف وبداية المجتهد، وعند الشافعية كالمجموع شرح المهذب، وعند الحنابلة كالمغني، وغير ذلك مثل:

1. المحلى أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت 456هـ.
2. أبحاث وقرارات المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء ولجان الفتوى.
3. الأبحاث الفقهية لأصحاب الفضيلة المشايخ وأساتذة الجامعات والقضاة.
4. الرسائل الفقهية المقدمة لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه.

القسم الخامس: كتب اللغة العربية، والأعلام

كتب اللغة وبالأخص المعاجم، يستفاد منها في البحث الفقهي لبيان المعاني اللغوية، والتي يترتب عليها أحيانا الترجيح بين الأقوال، ومنها:

1. التعريفات علي بن محمد الشريف الجرجاني ت 816هـ.
2. تهذيب الأسماء واللغات أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت 676هـ.
3. الفروق في اللغة أبو هلال العسكري ت 395هـ.
4. القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت 817هـ.
5. لسان العرب أبو الفضل جمال الدين بن منظور ت 711هـ.
6. المصباح المنير أحمد بن محمد الفيومي ت 770هـ.
7. المطلع على أبواب المقنع شمس الدين محمد البعلبي ت 709هـ.
8. معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس ت 395هـ.
9. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية.
10. المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الراغب الأصفهاني ت 502هـ.
11. النهاية في غريب الحديث مجد الدين المبارك ابن الأثير ت 606هـ.

وأما كتب الأعلام فيستفاد منها في التعريف بالعلماء الذين يوردهم الباحث في بحثه، ومنها:

1. الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ.
2. الأعلام خير الدين بن محمود الزركلي ت 1396هـ.
3. تقريب التهذيب أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ.
4. سير أعلام النبلاء أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت 748هـ.
5. الطبقات الكبرى محمد بن سعد بن منيع ت 230هـ.
6. ميزان الاعتدال في نقد الرجال أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت 748هـ.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد: فهذه أهم نتائج هذا البحث والتوصيات المتعلقة به.

فأما أهم نتائج: فمعنى البحث الفقهي؛ التقصي بالسؤال والقراءة للعلم بحكم من الأحكام الشرعية العملية.

وله أهمية عظمى وفضل كبير؛ فهو وسيلة من وسائل التعلم والتعليم للفقهاء، وحفظ مسأله، ونشرها ما بقي الكتاب ينتشر حتى بعد موت مؤلفه.

وله آداب من أهمها؛ قصد التعبد لله تعالى والإخلاص فيه، واستشارة أهل العلم والفضل، والصبر عليه، والمبادرة به، والأمانة فيما ينقل فيه، وتواضع صاحبه في ألفاظه، واحترامه آراء غيره.

ولكي يمتاز البحث الفقهي بالجودة والحسن والنفع؛ فليكن موضوعه فيما يحتاج إليه، وأن يحسن عنوانه، ويجاد ترتيب أبوابه ومسأله، وتوجز عباراته، ويطبق في كتابته قواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

وأما أهم التوصيات؛ فأوصي بترغيب الطلاب ولو بمكافآت تشجيعية على البحث العلمي في مراحل التعليم المختلفة، لكن بما يناسب مستوياتهم وميولهم العلمية، وأن تتحمل أخطاؤهم. وعلى الباحثين المستجدين أن يستفيدوا مما كتب في البحث العلمي.

وأن يحرص مشرفو البحوث على توجيه طلابهم إلى ما يصلح بحوثهم؛ حفاظاً لأوقاتهم وأموالهم، ونفعاً لهم ولمجتمعهم بأبحاثهم. وبعد فهذا البحث من جهد بشر غير معصوم من الزلل والخطأ، فما كان فيه من صواب فمن فضل الله تعالى، أو خطأً فمن نفسي، وأستغفر الله تعالى منه. وأسأل الله - عز وجل - أن ينفع بهذا البحث كل من اطلع عليه، وأن يثقل به موازين حسناتي وأشياخي يوم القيامة، آمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لمن يعود لهم الفضل بعد الله تعالى في مادة هذا البحث؛ وهم شيوخي أصحاب الفضيلة المشايخ والأساتذة في كلية الشريعة بالرياض الذين أخذت عنهم الفقه المقارن وأصوله، واكتسبت منهم خبرة البحث العلمي المقارن، وهم: في الفقه: صالح بن عبدالرحمن الأطرم، وصالح العلي الناصر رحمهما الله تعالى، وعبدالعزيز الداود، وعبدالله الركبان، ومحمد الصالح. وفي أصول الفقه: أحمد سير مباركي، وعبدالعزيز الربيعة. ثم في الدراسات العليا: حسن صبحي، وعبد الله بن عبد الرحمن الغديان⁽¹⁾ الذي مما درسنيه فيها مقرر قاعة البحث، وأفدت منه كثيراً. وكذا المشرفان على رسالتي؛ الماجستير، أحمد النجدي زهو "أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء سابقاً". والدكتوراه، صالح ابن غانم السدلان "أستاذ الفقه بالدراسات العليا في كلية الشريعة بالرياض". والمناقشون لي في رسالتي المذكورتين، والمحكمون لأبحاثي التي تقدمت بها للمجلات المحكمة، فأشكر الجميع وأدعو لهم بالتوفيق.

(1) صاحب المعالي عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

المراجع

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن الرازي. 1373هـ. الجرح والتعديل، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي. تحقيق: عطا، عبدالقادر. دت. صيد الخاطر، بدون رقم الطبعة، دار الشباب للطباعة، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم الكناني. دت. تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، الإمارات العربية المتحدة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: إسماعيل، شعبان. 1399هـ. التلخيص الحبير، الطبعة الأولى، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: عبداللطيف، عبدالوهاب. 1395هـ. تقريب التهذيب، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: الخطيب، محب الدين. دت. فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ابن عبدالبر، عمر يوسف النمري القرطبي. 1398هـ. جامع بيان العلم وفضله، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر. تحقيق: الفقي، محمد حامد. 1393هـ. مدارج السالكين، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين. دت. لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. إعداد وتعليق: الدعاس، عزة عبید و السيد، عادل. 1388هـ. سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار الحديث، بيروت.
- أبو سليمان، عبدالوهاب بن إبراهيم. 1416هـ. منهج البحث في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بدون بلد النشر.

- أحمد زكي باشا. تحقيق: أبو غدة، عبدالفتاح. 1407هـ. الترقيم وعلاماته في اللغة العربية، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب. تحقيق: كيلاني، محمد سيد. 1381هـ. المفردات في غريب القرآن، الطبعة الأخيرة، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. تحقيق: الخطيب، محب الدين. 1400هـ. الجامع المسند الصحيح، الطبعة الأولى، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله. تحقيق: الديب، عبدالعظيم. 1399هـ. البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى، مطابع الدوحة الحديثة.
- الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري. د.ت. المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الخطيب، محمد عجاج. 1405هـ. لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. تحقيق: الطحان، محمود. 1403هـ. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
- الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. التلخيص، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب. 1410هـ. سير أعلام النبلاء، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة.
- الربيعية، عبدالعزيز بن عبدالرحمن. 1418هـ. البحث العلمي، حقيقته ومناقشته، الطبعة الأولى، نشر عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعية، بدون بيانات بلد النشر.
- الزركلي، خير الدين بن محمود. 2002م. الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت.
- السبكي، تاج الدين أبو النصر عبدالوهاب بن علي. تحقيق: الحلو، عبدالفتاح والطناحي، محمود محمد. 1388هـ. طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة الأولى، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي. د.ت. تكملة المجموع، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. 1401هـ. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق: شاكر، أحمد. 1399هـ. الرسالة، الطبعة الثانية، مكتبة دار التراث، القاهرة.

الغديان، عبدالله بن عبدالرحمن. مشافهة أثناء الدرس.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. 1371هـ. القاموس المحيط، الطبعة الثانية، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الفيومي، أحمد بن محمد المقري. د.ت. المصباح المنير، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، بيروت.

القرايظي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. 1393هـ. شرح تنقيح الفصول، الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. 1386هـ. الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن. 1398هـ. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. د.ت. المجموع شرح المهذب، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

الوهيبي، عبدالله بن إبراهيم، أستاذ التفسير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، مشافهة.

Research in Islamic Jurisprudence: Its Status, Approach and Resources

Abdullaheem Ibrahim Al-Sayed Al-Hashem

College of Shari'a and Islamic Studies
Al-Hassa, Saudi Arabia

ABSTRACT

This work attempts to highlight the significance of research in Islamic jurisprudence, a well-established research area in Islamic studies. After providing definitions of basic technical terms, the work explicates the rationale and role of research in Islamic jurisprudence in providing and preserving the standard understanding of the word of God expressed in the Holy Quran.

The second section explains the requirements for studying this research area: dedication to God, devotion to research, significance of topic, primary sources, academic integrity, proper scrutiny and consultation, and impartiality.

The third section highlights the basic stages of research in Islamic jurisprudence. They start with identifying a research topic, and then move on to making a research plan, data collection and writing up, paying special attention to accuracy of quotations from the Holy Quran and other reference.

The fourth section sets research resources in on a scale of priority. The most reliable source is the Holy Quran, which is followed by Prophet Mohamed's traditions and sayings. Then there is a list of primary basic texts in each school of Islamic jurisprudence and their explications by renowned scholars from each school. The survey ends with accepting others' views.

Key Words: Islamic jurisprudence, Islamic research methodology, Primary Islamic sources.